

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات نظر القضية رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز أبو قرقاص والمقيده برقم ٤٣١ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب المنيا ويرقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ جنايات أمن الدولة العليا والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١/٢٠ أمام الدائرة السادسة الجنائية بمحكمة جنايات بنى سويف الكائن مقرها بمجمع محاكم بنى سويف بشارع عونى - أمام مستشفى الرماد بمدينة بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/١/١٩

صدر فى ٢٠١٣/١/٨

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى